

178318 - تزويج الصغير أو الصغيرة في الإسلام مشروط بحصول المصلحة الراجحة

السؤال

أعلم أن الإسلام أحل الزواج من المرأة إذا بلغت الحلم سواء كانت ابنة 15 أو 11 أو حتى 9 سنوات نظرا لتكوينها الجسماني ، لكن بالنسبة لتكوينها العاطفي والعقلي ، ألم يأخذ هذا في الاعتبار؟ أم أنه أحل منها الزواج نظرا لتكوينها الجسماني لتمكن من الحمل ، وبصرف النظر عن حالتها العاطفية والعقلية ؟ وهل كذلك الأمر بالنسبة للولد ، لو بلغ الحلم يحل له الزواج ، بصرف النظر عن تكوينه العاطفي والعقلي ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

يجوز للرجل أن يزوج ابنته الصغيرة ولو لم يبلغ الحلم ، كما يجوز له أن يجوز ابنته الصغيرة ولو لم تبلغ الحلم ، وحكي ذلك اتفاقاً ، على أن يكون ذلك مبنيا على تحري الكفاءة وحصول المصلحة .

قال ابن عبد البر رحمه الله :

"أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا يشاورها ، لتزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست سنين " انتهى من "التمهيد" (19/98).

وقال إسماعيل بن إسحاق رحمه الله :

"والأب له أن يزوج الصغيرة بإجماع من المسلمين ثم يلزمها ذلك " . انتهى من "التمهيد" (19/84).

وخالف في ذلك ابن شبرمة كما سيأتي .

ثانياً :

لا يشرع تزويج الصغيرة إلا إذا كانت هناك مصلحة راجحة في ذلك ، وكذلك الشأن بالنسبة للصبي الصغير ، إلا أنه أشد تأكيدا في الصبية بالذات لأن الصبي يملك الطلاق .

قال النووي رحمه الله :

"واعلم أن الشافعي وأصحابه قالوا : يستحب أن لا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها ، لثلا يوقعها في أسر الزوج وهي كارهة ، وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث عائشة ؛ لأن مرادهم أنه لا يزوجها قبل البلوغ إذا لم تكن مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير ، كحديث عائشة ، فيستحب تحصيل ذلك الزوج لأن الأب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها " . انتهى من "شرح مسلم" (9/206).

واختار الشيخ ابن عثيمین رحمة الله أن البنت التي تم لها تسع سنین يشترط رضاها ، وقال : " وهذا اختيار شیخ الإسلام ابن تیمیة - رحمة الله - وهو الحق " .

وأما من دون تسع سنین فاختار أنه ليس لأبیها تزوجها ، وذكر عن ابن شبرمة رحمة الله أنه قال : لا يجوز أن يزوج الصغیرة التي لم تبلغ أبداً ؛ لأننا إن قلنا بشرط الرضا فرضاها غير معتبر ، ولا نقول بالإجبار في البالغة فهذه من باب أولى ، قال الشیخ : وهذا القول هو الصواب ، أن الأب لا يزوج بنته حتى تبلغ ، وإذا بلغت فلا يزوجها حتى ترضي .

لكن لو فرضنا أن الرجل وجد أن هذا الخاطب كفاء ، وهو كبير السن ، ويخشى إن انتقل إلى الآخرة صارت البنت في ولاية إخوتها أن يتلاعبوا بها ، وأن يزوجوها حسب أهوائهم ، لا حسب مصلحتها ، فإن رأى المصلحة في أن يزوجها من هو كفاء فلا بأس بذلك ، ولكن لها الخيار إذا كبرت ؛ إن شاءت قالت : لا أرضي بهذا ولا أريده .

وإذا كان الأمر كذلك فالسلامة لا يزوجها ، وأن يدعها إلى الله عز وجل فربما أنه الآن يرى هذا الرجل كفناً ثم تتغير حال الرجل ، وربما يأتي الله لها عند بلوغها النكاح برجل خير من هذا الرجل؛ لأن الأمور بيد الله سبحانه وتعالى " انتهى من "الشرح الممتع" (12/57-59)

واختار الشیخ أيضاً عدم تزويج الصبی حتى يبلغ .

"الشرح الممتع" (12/53)

أما الدخول بالصغیرة فلا يلزم بالعقد ، فلا يدخل بها زوجها حتى تطیق الجماع ، ولا يشترط لذلك البلوغ ، وهذا أمر يختلف باختلاف البيئات والأزمان ، والشرع في ذلك يلاحظ التكوین الجسماني .
ويراجع جواب السؤال رقم : (146882) و (127176) .

ثالثاً :

تبين من كلام فقهاء الإسلام في هذه المسألة ، أن زواج الصغیرة مبني على تحصیل المصلحة الراجحة من وراء ذلك ؛ فالصغیرة إذا كان في تزويجها مصلحة راجحة لها ، فإن لولیها أن يزوجها ، وإذا لم يكن لها مصلحة راجحة في ذلك ، فليس له أن يزوجها وهي صغیرة ، حتى تختار هي وترضى .

وليس ذلك من التعدي على حقوقها ، كما يقال في تصرف الوصي في مال اليتيم ، فإنه يجوز له أن يشتري له ويبیع دون أخذ إذنه إذا كان في ذلك المصلحة الراجحة له ، ويكون ذلك أنفع له ولماله .

والقول في الابن الصغیر في ذلك كالقول في البنت الصغیرة : لا بد من اعتبار وليه لما يعود عليه من المصلحة في ذلك .
وهكذا الشأن في كل من أذن له الشرع في التصرف عن غيره ، وأعطاه ولاية عليه .

قال شیخ الإسلام ابن تیمیة رحمة الله :

" فمن خیر فيما يفعله لغيره بولاية عليه ، أو بوكاله مطلقة : لم یُبَح له فعل ما شاء ؛ فعليه أن يختار الأصلح " انتهى من "مختصر الفتاوی المصرية" (796) .

وهنا تأتي المراعة الواقعية للجانب العاطفي ؛ فاختيار الأصلح للزوجة ، من حيث الشخص المناسب ، والتوقيت المناسب لاحتياجاتها ، هو في واقع الأمر مراعة لاحتياجاتها ، وميولها الفطرية والعاطفية ؛ وليس العاطفة هي علاقات العشق والغرام التي تكون بين الفتيان والفتيات ؛ فهذه العلاقات والتصورات شيء آخر ؛ وكم من زواج بدأ بهذه العلاقات ، ثم لم يلبث إلا قليلا حتى فشل ، وكم زواج بدأ من غير معرفة سابقة بين الزوجين ، وجعل الله بينهما المودة والرحمة والسكن والألفة ، ودامت العشرة بينهما على خير .

والله أعلم .